

وسائل الشيعة

[451] 10 - باب حكم ما إذا تداعيا عينا وأقام كل منها بينة (24023) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن ابن طرفة أن رجلين ادعيا بغيرا فأقام كل منها بينة فجعله علي (عليه السلام) بينهما. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء إن شاء الله. تعالي (1) 11 - باب حكم ما إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولاخر ثوب بثلاثين فاشتبهها (24024) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قلت: فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: قد أنصفه. ورواه في (المقنع) مرسلا (1). الباب 10 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 23 / 61، وأورده في الحديث 4 من الباب 12 من ابواب كيفية الحكم. (1) يأتي في الباب 12 من ابواب كيفية الحكم. الباب 11 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 23 / 62. (1) المقنع: 123. (*)